لان ولاية الاجبار للقاضي تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة قال والرقيق يعني
اذا كان الرقيق وهو العبيد والاماء بين اثنين وطلب احدهما القسمة فلا
يخلو اما ان يكون مع الرقيق شيء اخر تصح فيه القسمة جبرا كالغنم والثياب
او لا فان كان تصح القسمة في قولهم جميعا على الاظهر اما عندهما فظاهر
واما عند ابي حنيفة فيجعل الذي مع الرقيق اصلا في القسمة جبرا ويجعل
الرقيق تابعا له في القسمة وقد يثبت الحكم لشيء تبعا وان لم يثبت قصدا
كالشرب في البيع والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانوا ذكورا
واناثا لم يقسم الا برضاهما وان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم القاضي
بينهما عند ابي حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقالا يجبرهما عليها
لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وله ان التفاوت في الادمي فاحش
لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك
قسمة وافرازا بخلاف سائر الحيوانات فان التفاوت فيها يقل عند
اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن
سائر الحيوانات جنس واحد ولا الجواهر قيل ان اختلف الجنس
كاللالي واليواقيت لا يقسم لان الجنس لما اختلف لم تتحقق معنى القسمة
وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم
الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان
جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج او
خالع على عبد يصح فافاد ان لا يجبر على القسمة قال ولا الحمام والبير
والرحى الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين لان القسمة لتكميل
المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا لا يتحقق
معنى القسمة فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده ههنا
امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او
متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا

لتقا

لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة
والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل
بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول
كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور
والضيعة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحده لاختلاف الجنس
ثم لما فرغ عن بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان
كيفية القسمة فقال ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي القاسم ان
يصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه
على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج
بالاخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه وشربه لئلا
يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الاخر فيتحقق معنى التمييز والافراز
على الكمال فان كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
مثلا جعله اي جعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم
الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم
ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وان
كان صاحب النصف اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم
ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته ارض بين جماعة
فارادوا قسمتها وفي احدى الجانبين فضل بناء فاراد احد
الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه
من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي
وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر
فح للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة
بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان
وقع مسيل قسم هذا امر يتصل بقوله ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه وما يشبههما من متممات الاول او طريقه في قسم الاخر بلا شرط

Copyright © King Saud University